

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب بيع الأصول والثمار

هذا الدرس الذي معنا اليوم هو يتعلق ببيع الأصول والثمار، الشخص إذا باع شيئاً، وكان هذا الشيء يتعلق به شيء تابع له، كأن يبيع أرضاً، وهذه الأرض فيعا شجر وزرع، أو أن يبيع الشجر وعلى الشجر ثمر، فالشجر هو المبيع في الأصل، والتابع له هو الثمر.

أو أن الأرض هو الأصل وما عليها من بناء، أو ما زرع فيها وما غرس من شجر هو تابع لها، فمن باع أصلاً فهل يدخل فيه فرعه أو تابعه وهو ثمره أم لا؟

نقول: هذا الأمر يتعلق به ثلاثة أحوال: أحياناً ينص البائع والمشتري على بيع الأصل وتابعه، يقول بعتك الأرض والبناء الذي عليها، بعتك الشجرة وثمرها، بعتك الأرض والزرع الذي فيها، بعتك البيت والأثاث الذي فيه، بعتك الفرس والسرّج الذي علي ظهرها.

فيذكر الشيء ويذكر تابعه، يذكر الأصل ويذكر الثمر، فحينئذ لا شك أنه لما ذكر وتعاقداً، أعني البائع والمشتري على الأصل والتابع معاً فإن العقد يشملهما معاً، هذه الصورة الأولى وهي واضحة، وتوضيحها من الواضحات، إذا تكلمنا عنها فإن توضيح الواضحات يزيد غموضاً.

فهذه لا يذكرها العلماء، وإنما يذكر العلماء في هذا الباب مسألتين، إذا بيع الأصل وحده دون ثمره، فمتى يتبع الثمر الأصل، ومتى تتبع التوابع الأصل ومتى لا تتبع؟

الأمر الثاني: إذا بيع الثمر دون أصله، أو بيع التابع دون أصله فمتى يجوز بيعه، ومتى لا يجوز بيعه؟ فإن هناك حالات لا يجوز فيها بيع الثمرة دون أصلها وسيأتي في كلام المصنف، إذاً هذا الباب من باب القسمة العقلية له ثلاث صور، وإنما يتكلم الفقهاء في هذا الباب عن صورته.

الصورة الأولى من باب للقسمة العقلية: وهو أن ينص المتبايعان، البائع والمشتري على بيع الأصل من الثمرة، أو الأصل والتابع له معاً، فينص على التفصيل، فهذا لا شك في دخول الأصل وتابعه وثمرته في المعقود عليه، لا شك فيه للنص عليه.

من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها

الحالة الثانية: أن ينص على الأصل دون تابعه، فتباع الأرض ويسكت عن الثمرة والزرع والبيت والغرس والبئر والدلاء والأثاث وغير ذلك من التوابع، فهل تدخل هذه التوابع أم لا؟ فيه تفصيل سيورد في هذا الباب.

الصورة الثالثة: إذا بيعت الثمرة، وهي التابع دون أصلها، فهو جائز، لكن ليس دائماً، فإن في حالات لا يجوز بيع الثمرة وحدها، بل لا بد أن تكون مع أصلها، وهناك حالات يجوز سيوردها المصنف في محلها إن شاء الله.

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن الصورة الأولى، وهو من يبيع الأصل ويسكت عن توابعه، فقال الشيخ أولاً: «من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها»، يقول الشيخ: إن البيع، وما في حكمه من عقود المعاوضات، أو عقود التبرعات، كالهبة، والوصية، كلها إذا مُلِّك الأصل فإن بعض توابعها تتبعها دون بعضها.

إذاً يقول إن كل ما ينقل الملك، سواء كان بالبيع أو بغير البيع، بناء على ذلك، فإن قول المصنف بيع الأصول والثمار من باب الغالب البيع، فكل ما نقل الملك، سواء كان عقداً معاوضة محضة، وهو بعوض، أو معاوضة غير محضة.

كأن يأتي الرجل لزوجته فيجعل صداقها أصلاً كأرض، هذا الصداق، وعوض الخلع يسمى المعاوضة غير المحضة، أو أن يكون بتبرع، والتبرع كالهبة والوصية.

من تبرع أو عاوض على أصل لنقل ملكه، وهذا معنى قوله: من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً، وهو الأصل، أو أقر، معنى أقر: يعني أنه ادعى رجل عليه بهذه الدار فقال نعم هي له، فينتقل الملك من حين الإقرار، ما قبل الإقرار فإن يده كانت عليه، إما يد ملك أو أنها يد أمانة، لأنه كانت عنده وديعة ونحو ذلك، فيثبت الملك من حين الإقرار.

قال: أو أقر أو وصى، يعني وصى بهذه العين من الدار لأحد بعده، لغير وارث، لا بد أن تكون الوصية لغير وارث وأن تكون من الثلث، والفرق بين الوصية وبين الهبة أن الهبة منجزة في الحياة، بينما الوصية معلقة بعد الوفاة.

تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة .

قال: «أو وصى بها، تناول أرضها»، من باع داراً فإن الأرض تتبع الدار، لأن كلمة دار تشمل الأرض.

قال: «وبناءها»، كل ما بني على هذه الدار سواء الطابق الأول أو الطابق الثاني أو الطابق الثالث بخلاف العكس، فإن من باع البناء لا يلزم منه تملك الأرض، تملك البناء لا يلزم منه تملك الأرض، بينما لفظ الدار في المعهود يشمل الأرض والبناء معاً.

قال: «وفناءها إن كان»، يعني إن كان لها فناء وهو يسمى الفناء أو الحوش أو الرحبة ونحو ذلك.

قال: «ومتصلاً بها لمصلحتها»، أي كل شيء كان متصلاً بهذه الأرض، أو بهذه الدار، وكان هذا الاتصال لمصلحتها هي، بخلاف ما كان لغير مصلحتها كما سيمثل.

قال: «كالسلاليم»، إذا كانت هناك سلاليم ثابتة في البيت، كالدرج الذي يبنى أو السلالم إذا كانت مثبتة بمسامير أو مثبتة بإسمنت ونحو ذلك، فإن هذه تكون تابعة للدار، لأنها متصلة بها.

والأمر الثاني: أنها لمصلحة الدار، فإن المرء لا يرقى على عالية البيت إلا بهذه السلاليم، فحينئذ تكون تابعة لها، وينبغي عليه: لو أن البائع لو باع هذه الدار، فك هذه السلاليم أو كسرها نقول: لا يجوز لك ذلك وعليك ضمانها، لأنها في ملك المشتري.

قال: «كالسلاليم والرفوف المسمرة»، المراد بالرفوف المسمرة باعتبار الزمان الأول، ففي الزمان الأول كانت الرفوف نوعان، رفوف تكون مسمرة أو معلقة، فالمسمرة ليست بالمسامير التي يسميها البراجي وإنما التسكير عندهم بمعنى الثبيت على الجدر تثبت، بأن تكون مليسة معها بالطين أو بالجبس أو بالآجر أو بنحوها مما يكون متصلاً بها.



والأبواب المنصوبة والخواوي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين.

أما التسمير عندنا في هذا الزمان مثل أن يكون شخص عنده دواليب يعلق عليها بعض متاعه، فإن هذه لا تكون حكمًا متصلة، ليست في حكم المتصلة، لأن كثير من المنفصلات أصبحت تعلق بمسامير، فاللوح الجمالية هذه تعلق بمسامير، فلا نقول أنها متصلة بها، ولا نقول أنها للمصلحة.

قال: «والأبواب المنصوبة»، أي الأبواب التي تكون منصوبة ومعلقة بالباب، كأن تكون مربوطة بالزوايا، وأما الأبواب التي لا تكون منصوبة، وهذه كانت موجودة عندنا في بيوتنا القديمة، ففي بعض البيوت أو في حظائر الغنم أحيانًا يجعل باب خشبًا أو حديدًا لكنه ليس منصوبًا وإنما يوضع ثم يشال، هذا ليس بمنصوب، فليس بمتصل، هذا لا يتبع الأصل.

قال: «والخواوي المدفونة»، الخواوي يعني الجصة التي تكون تحت الأرض ويجعل فيها التمر قديمًا، أو تحفر تحت الأرض وتجعل فيها.

قال: «وما فيها»، يعني وما في الأرض «من شجر وعرش»، الشجر معروف وكلنا نعرفه، وأما العرش فهو جمع عريش وهو المظلة التي تجعل في البيوت سواء كانت مظلة من شجر أو من عُسب النخل أو من ورق الشجر، أو جعلت من المصنوعات التي نستخدمها الآن من الحديد ومن الخشب ومن البلاستيك وغيرها.

ثم بين المصنف هنا أشياء تكون متصلة لكنها لا تتبع الأصل، لأنها ليست لمصلحته. قال: لا كنز، لو أن رجلًا باع آخر أرضًا، وكان قد دفن فيه كنزًا، إما من مال أو من حلي أو من غير ذلك، فجاء بعد شهر فقال: أيها المشتري، لقد دفنت في المكان الفلاني كنزًا، فأريد أن أستخرجه، فقال المشتري وهو يظن أنه فقيه، قال: لا، فقد بعت لي الأرض وما فيها، وهذا مما فيها، فإنه تابع لها، لأنه متصل بها.

فنقول: لا، هذا الكنز ليس متصلاً بها لمصلحتها، وإنما هو لمصلحة صاحب الدار، فيجب عليك رده، ولذلك فإن من حفر في بيته أو في أرضه فوجد فيها مالاً ذهباً، كنزاً، يسمى كنز، فما الذي تفعله؟

سؤال: ما الذي يُفعل؟ نقول: لك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الكنز يعرف صاحبه، بأن يكون المالك الأول، فيجب عليك رده إليه وجوباً.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الكنز جاهلياً، أي قبل الإسلام عندما ورد في هذه البلاد، البلد التي فيها، بعض البلدان ما وردها الإسلام إلا متأخراً، فهذا يسميه العلماء ركاز، وهو دفن الجاهلية، ويذكره العلماء ويتحدثون عنه في باب الزكاة.

ما حكم هذا الركاز وهو دفن الجاهلية؟ يُخرج خمس، والباقي يملكه صاحب الأرض الذي وجدته، فإنه من المباحات، فمن التقطه هو الذي يملكه، وصاحب الأرض أخص، أولى من غيره من باب الاختصاص لا من باب الملك.

الحالة الثالثة: أن يكون إسلامياً، يعني أنه من المسلمين، لكنه ليس لصاحب الأرض البائع، بأن يكون الدراهم عباسية، والدراهم العباسية تعرفون أنها ضربت قبل أكثر من ثمانمائة سنة، فإن الدولة العباسية انتهت حكمها سنة ستمائة وستة وخمسين بدخول المغول، فهذه إسلامية، ليست دفناً فما حكمها؟

نقول: حكمها حكم اللقطة، يُعرفها صاحبها الذي التقطها، ليس المالك الأول للأرض، وإنما الذي التقطها يعرفها سنة كاملة، فإن لم يأتي صاحبها ملكها بعد تلك السنة ولا يخرج منها خمساً.

واضح هذه المسألة، هذا من باب الاستطراد، وهذه التي يسميها العلماء الاستطراد في المسائل وتسمى بخبابا الزوايا كما سماها بدر الدين الزركشي، أو تسمى الخوادم.

ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح

نعود: قال: لا كنز ولا حجر مدفونين، الحجر المدفون مثل الأحجار التي تكون لها معان لمصلحة الشخص، لا حجر الرحي، فإن حجر الرحي الحجر السفلي يكون تابعاً للأرض دون الحجر العلوي كما ذكرنا.

قال: «ولا منفصل، كحبل»، الأحبال التي تكون على الآبار، فهذه منفصلة، لأنها تفصل وتعود، وإن كانت مربوطة ببكرة البئر.

قال: «ودلو»، الدلو يكون للبائع لا للمشتري، «وبكرة»، البكرة هي التي تكون على البئر، نسميها باللغة العامية: السواني، هذه البكرة التي على شكل دائرة، فيجعل عليها الحبل لتسهيل سحبه.

قال: «وفرش»، جمع فراش، فكل الأثاث الذي في البيت وليس متصلاً بأصل البيت، كأن يكون كرسيًا مصنع من أصل البيت، أي يكون متصل به فإنه يكون للبائع لا للمشتري.

«ومفتاح»، المفتاح نوعان، في الزمان الأول المفتاح منفصل، لا تعلق له بالباب. في زمننا الآن المفتاح يختلف، فإنه لا يفتح الباب إلا به، والمفتاح تابع للقفل والقفل وسط الباب، ولذلك فإننا نقول: المفتاح السابق بناء على قفل منفصل، ولذلك فإنه يكون منفصلاً عن العين.

أما الآن فإن القفل في داخل الباب، ولهذا ننبه الأخوة الأفاضل على مسألة مهمة: أنك إذا قرأت في كتب الفقهاء رحمهم الله فإن الأمثلة التي فيها، الأمثلة، ليست الأحكام، الأحكام ثابتة لا تتغير، ولكن الأمثلة التي فيها تكون في أحيان كثيرة مبنية على عرف زمانهم.

والأعراف تتغير بتغير الأزمان، وتغير الأماكن والبلدان، ولذلك فإن الحكم في المفاتيح والقفل في زمانهم غير الحكم في المفاتيح والأقفال في زماننا، وإن كانت الأقفال عندنا أكثر من صورة لها.

وإن كان المباع ونحوه أرضاً دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع إلى وقت أخذه بلا أجره

بدأ يتكلم المصنف عن بيع الأرض، تكلم في الصورة الأولى عن بيع الدار، والآن بدأ يتكلم عن بيع الأرض.

قال: «إن كان المباع أرضاً دخل ما فيها من غراس»، أي كل ما غرس فيها من شجر وبناء، لأنه تابع للأرض، بخلاف من باع البناء فإنه لا يدخل فيها الأرض، ولذلك يجوز أن تباع التوابع دون بيع أصلها، ويوجد الآن كثيراً جداً بيع الشقق، قد يبيع الشخص جزء من الشقة وتبقى الأرض في ملك ثان.

تباع الشقق لكل واحد، والأرض لشخص ثالث، هذا يجوز عند الفقهاء، لأنه باع البناء ولم يبيع الأصل، وهذا جائز، وإن كان في النظام في مكة هنا هو أساساً كان خاص في مكة ثم عُمم في المملكة، يمنع بيعه بدون بيع جزء من الأرض بنسبته منها دفعاً للخصومات.

قال: «من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة»، الزرع التي لا تحصد إلا مرة التي مثل لها المصنف «كالبُر والشعير والبصل ونحوه» مما يجز جزء كسائر البقول، مثل النعناع والجرجير وغيره، فإن أول جزء تكون للبائع، والجزء التي بعدها تكون للمشتري. إذا الجزء الأولى التي تكون ظاهرة تكون للبائع، وهذا معنى قوله: لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير وبصل فإنها تكون للبائع.

قال: «ويبقى للبائع أول وقت أخذه بلا أجره»، حتى ولو كان لم يبدو صلاحه فإنه يجب إبقاؤه إلى أول وقت أخذه، فإن جاء وقت أخذه وهو بدو الصلاح وإمكان الحصاد، ليس بدو الصلاح فقط، بل بدو الصلاح وإمكان الحصاد، فإنه حينئذ لا أجره فيه، ما زاد عنه يختلف الحكم إن تأخر، فإنه ينتقل للضمان، كما سيورد المصنف بعد قليل، ويجوز له أن يأخذ عليه أجره أي المشتري.

ما لم يشترطه المشتري لنفسه وإن كان يجوز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول أو تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع.....

قال: «ما لم يشترطه المشتري لنفسه»، انتبهوا معي، هذه مسألة سأذكر لكم صورها، وسيوردها المصنف مجزأة، الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع إذا كان لا يحصد إلا مرة واحدة، الزرع، نبدأ بالزرع ثم آتيكم بالثمره، الزرع إذا كان لا يحصد إلا مرة واحدة، فإذا بيع الأصل بدون النص عليه، فإن الثمرة تكون للبائع لا للمشتري، إلا إذا نص المشتري على أنه قد اشترى الأرض والثمره معاً.

أي اشترى الأصل مع فرع، إذا نص على أنه اشترى الأصل مع الثمرة، فإنه حينئذ يجوز، هذا يتعلق بالحكم في الزرع، وأما بيع الثمرة على سبيل الانفراد فسيأتي بعد.

يقول: «وإن كان يجوز مرة بعد مرة»، يعني يؤخذ يعني يكون لهذا الزرع أكثر من نتاج.

قال: «كرطبة»، الرطبة هي التي نسميها نحن عندنا البرسيم، البرسيم يعني قد يجوز في السنة أربع مرات وأكثر أحياناً، فيقول: إذا كان كرطبة وهو البرسيم، فإن هذه الظاهرة تكون للبائع لا للمشتري إلا إذا نص عليها، فإن لم ينص عليها فإنها تكون للبائع، لأنها تجز وهي صغيرة وهي كبيرة.

قال: «كرطبة وبقول»، المراد بالبقول هي الورقيات التي تؤخذ كالنعناع والجرجير وغيرها من الأمور التي تكون ورقاً، فتجز تقطع قطعاً ثم تنبت بعد ذلك، والحبيج حبيج المدينة مثلاً، وغيرها من هذه الأشياء التي تنبت من الأرض.

قال: «أو تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان» وغيرها مثل الكوسة والطماطم وغيرها، قال: «فالأصول للمشتري»، لأنه اشترى الأصل ونص عليه، «والجزء الظاهرة واللقطة الأولى»، الجزء في البقول وفي الرطبة، وهي البرسيم، واللقطة في الثمار كالقثاء والباذنجان والطماطم والكوسة وغيرها.

قال: «واللقطة الأولى للبائع»، إلا كما ذكرت لكم أن ينص في التعاقد على أن هذه الجزء الظاهرة واللقطة الأولى إنما هي للمشتري، فإن نصاً على شراء الأصل مع ثمرته جاز.

وعليه قطعها في الحال.

فصل: وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته فالثمر للبائع متروكا إلى أول وقت أخذه....

قال: «وعليه قطعها في الحال»، لا يؤخرها لأن هذه الجزة تجز وهي قصيرة، وكذلك الثمرة تقطع قبل كمال نضجها، فإنه قد ينتفع بها، فلما كان الانتفاع بها فإنه يجب عليه قطعها، فإن أخرها فعليه الأجرة للمشتري، إذا أخرها التأخير الذي جرت به العادة. أنا أعجب من أكثر الإخوان، يعني يعلم أن هذه المسائل يقول لا أحجاجها، لأنك لست صاحب زرع، والشخص إذا لم يكن صاحب زرع لا يهتم بمثل هذه الأمور. وما يستطرف في ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن في الجنة إذا أراد الرجل شيئا فإنه يتحقق له في أسرع ما يكون، حتى قال: إن الرجل ليرى الزرع فيكون زرعه ونبته وحصاده في الزمن القريب.

فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، لا أظن ذلك الرجل إلا من أهل المدينة، لأن أهل المدينة أهل زراعة، والأعراب تعرفون أنهم ليسوا أهل زراعة وإنما هم أهل إبل ورعي، ولذلك كل امرئ يفكر فيما يحتاج إليه.

والفقهاء يريدون جميع الأحكام للمزارع وللتاجر وللفقير في باب الزكاة وفي باب النفقة، فيذكرون جميع الأحكام لكي يكون شاملاً للفقير كله.

قال: «فصل: وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته فالثمر للبائع متروكا إلى أول وقت أخذه».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن صورة من صور بيع الأصل دون ثمرته، تكلمنا قبل قليل عن بيع الأصل في الزروع، وتكلمنا كذلك عن بيع الثمر فيما يلقط أكثر من لقطة، وهنا يتعلق في بيع الأصل من الشجر دون النص على ثمرته، والشجر يشمل شجر الفواكه جميعاً ويشمل أيضاً شجر التنخل ويشمل جميع أنواع الشجر الذي له ثمر.

بل العلماء يقولون: وإن كانت الثمرة غير مأكولة، إن كانت مقصودة، فإن بعض الشجر قد لا يكون مأكول ثمره، لكن يقصد ورقه، مثل شجر الورد، الورد لا يؤكل الورد، وإنما يقصد الورد أحياناً، وذكروا أيضاً في بعض ما يقصد ورقه مثل بعض أنواع العنب تقصد ورقها وهكذا فيما ذكروه.

إذا هذا الفصل الذي سيورده المصنف يتكلم فيه عن بيع الشجر دون النص على ثمرته، فهنا يقول: هذه الثمرة هل تكون للبائع أم أنها تكون للمشتري، الذي سبق معنا في آخر الفصل السابق أنه تكلم عن بيع الأرض، وأنه يشمل الشجر، وهل يشمل الزرع؟ وهل يشمل البقول ونحوه؟

ذكر تفصيل، فما في داخل الأرض وهو الجذر فإنه للمشتري، وأما الجزء التي تقص فالظاهرة للبائع والباقي فيما ينتجه الله ﷻ فيما بعد تكون للمشتري.

إذا ركزوا معي لكي لا تشبه المسائل بعضها مع بعض، ما المقصود بهذا الباب؟ المقصود بيع الشجر، نتكلم الآن عن الشجر الذي له ثمر سواء كان الثمر مقصوداً أو غير مقصود، هناك ثمر لا يؤكل، لكن يستخدم في التنظيف، يستخدم في أشياء أخرى.

هنا بدأ المصنف بالتمثيل، بدأ بالنخل لنص النبي ﷺ عليه، فناسب أن يذكره، وإنما كان الشجر في مدينة المصطفى ﷺ هو شجر النخل وقليل ما عداه، يقول الشيخ: «وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته، فالثمر للبائع متروكاً إلى أول أخذه».

يقول الشيخ: إن النخل يكون فيه طلق، طلع النخل، هذا الطلع يتشقق، ينشق، فإذا انشق بعد ذلك جاء المزارع فوضع فيه اللقاح، ثم بعد ذلك هذا اللقاح بأمر الله ﷻ ينبت أعذاق التمر، فتخرج منه أعذاق التمر.

إذا باع الشخص شجر النخل قبل تشقق هذا الطلع، قبل أن يتشقق وقبل أن ينفلق، تعرفون النخل في كل مكان حتى في الشوارع، نعم في مكة قد يكون أقل، لأن مكة أرض جبلية، والنخل لا ينبت في الأراضي الجبلية إلا بمشقة وصعوبة.

لكن في المدينة وفي غيرها قد ترونها، هذا الطلع طلوعه لا أثر له، لكن تشققه هو المؤثر، ولذلك قال: بعد تشقق طلعه، فإذا تشقق أصبح له حكم ثاني، ما هو الحكم؟ أن هذا الطلع قبل التشقق يكون للمشتري، وأما بعد التشقق فيكون للبائع.

ما دليلنا؟ نقول الدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع» للذي باعها، وقول النبي ﷺ: بعد أن تؤبر لكي نعرف وجه الاستدلال المراد بتأبير النخل أي تلقيحها، أنا قلت قبل قليل تتذكرون يطلع الطلع، ثم بعد ذلك يتشقق ثم بعد ذلك يلحق.

الرسول قال بعد أن تؤبر، لماذا نحن قلنا بعد أن تتشقق؟ لماذا جعلنا الحكم سابقاً لما ذكره النبي ﷺ؟ نقول: النبي ﷺ علق الحكم بأصله، ونحن علقنا الحكم بظاهره، لأن كثيراً من النخل كما تعلمون وخاصة النخل الطوال لا تلقح، لا تؤبر.

فقد يكون الذي يؤبرها ويلقحها هو الريح، فالريح هي التي تؤبرها، تؤبر النخل، يعني تلقحها، وخاصة إذا كان بجانب النخل نخلة فحال، الفحال الذي هو الذكر، فالريح، ولذلك بعض المزارعين من الصالحين القدامى لما أوقف نخلاً جعل بين كل نخلتين أو ثلاث نخلات جعل بينهم فحال، الفحال هو الذكر.

ف قيل له: لماذا؟ النخل الذكر رخيص، والنخلة الواحدة الفحال تكفي عشرات النخيل، قال: ليأتين يوم لا يقوم أحد بتأبير هذا النخل، وتمر الأيام، ووفقت على نخلة فإذا بالنخل عيدان طوال، والتمر على رؤوسها يأكل منه الطير، وله أجره وهو قبره ولم يعمل أحد في نخله، ولا زالت النخلات الأربع. هذا من تفكير بعض الصالحين السابقين.

فالمقصود من هذا ما هو؟ أن التأبير قد يكون غير واضح، نحن دائماً نميط الأحكام بالظواهر، الأحكام بالشيء الظاهر البين الذي يقطع الخصومات، هذا من جهة.

وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب.....

من جهة أخرى: أن التأبير وهو التلقيح قد يتقدم ويتأخر فيكون أيضاً سبب في خصومة فلا يرى، فيقول البائع بل أبرت ويقول الثاني لم تؤبر، ما يعرفنا أنها أبرت أو لم تؤبر؟ إذا لم تؤبر لم تنتج تمراً جيداً، وإنما يكون حشفاً، فهذا غير ظاهر، ونحن أماننا خصومات.

فنقول: دائماً الأمور التي تتعلق بها الخصومات أو الأمر العام لا بد أن يناط بالأمر الظاهر، إذا الفاصل الذي يفصل الثمر أن تكون للمشتري أو للبائع ما هو؟ هو تشققها، والتشقق كل يستطيع أن ينظر له ولو أنها في أعلى النخلة وطولها عشرين متراً أو أكثر. وأنا أورد لكي لا يقول لي أحد أن حديث النبي ﷺ متعلق بالتأبير، والفقيهاء لم يعلقوه بالتأبير وإنما علقوه بالتشقق، فنقول: إنما علق بالتشقق لأنه الظاهر، وأما التأبير فعلمه عند الله، فقد لا تؤبر النخلة مطلقاً ولا يعرف حقيقة التأبير إلا بعد ذلك.

قال: «فالثمرة للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه»، يعني تترك الثمرة إلى أن يكون وقت الحصاد، ليس بدو الصلاح، بل إلى الوقت الآخر المعتاد عرفاً، ثم يكون البائع هو الذي يأخذها وعليه غلة أخذها.

يقول: «وإذا بيع شجر ما ظهر من عنب»، فالعنب إذا كان قد ظهر وبان ولو حبا صغيراً، وكذلك التين والتوت والرمان، وكيف يكون ظهوره؟ ليس المقصود بالظهور ظهور الزهر، وإنما ظهور ال.... الذي ينقلب بعد الزهر إلى ثمر، فيكون ظاهر بدء الثمرة ولو كانت حبة صغيرة جداً، فإذا ظهرت الثمرة بعد انقلابها من الزهرة، إذا كان مما يزهر فإنه حينئذ تكون الثمرة للبائع.

ووقت كونها زهرة، أو قبل الظهور، فإنها للمشتري إن ظهرت بعد ذلك، لأن ظهورها كان بعد الشراء.

وتين وتوت وorman وجوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفتح وسفرجل ولوز أو خرج من
أكامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر فإذا باد لم يملك
غرس مكانه

قال: «كعنب وتين وتوت وorman وجوز»، المصنف مثل بهذه الأشياء، وهي قد تكون
قليلة في جزيرة العرب، لأن المصنف رحمه الله كان مقدسيًا ثم انتقل إلى مصر فمات مصريًا،
وهذه تظهر كثيرًا في تلك البلاد، ولا يوجد من هذه الأشياء في الحجاز خاصة، إلا العنب
فإنه كثير من عهد النبي ﷺ كان في الطائف، وذلك أغلب أمثلة الفقهاء قديمًا كانت متعلقة
بالعنب، والorman كذلك أيضًا موجود. التوت لا أعلم أكان موجودًا أم لا.

«أو ظهر من نوره»: أي من الزهر الذي يخرج منه.

قال: «أو خرج من أكامه»، يعني أنه الغلاف الذي كان فيه، لأن الورد مقصود لذاته،
بخلاف الثمرة التي تكون وردًا، فحينئذ تخرج من نورها، فليس الورد المقصود، أما ما كان
مقصودًا الورد فيه، فإن الوردة إذا خرجت من أكامها وهو الغلاف قبل أن تتشقق ويخرج
منه الورد فإذا خرج منها فإنها تكون للبائع.

قال: وما بيع قبل ذلك أي قبل بدو الصلاح، قبل التشقق وقبل الظهور وقبل الخروج
من الأكام فإنه للمشتري.

قال: «ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، فإذا باد لم يملك غرس مكانه».

هذه المسألة ترد ربما كثيرًا في الزمان السابق، وما زالت بعض هذه الأملاك موجودة
إلى الآن، ولكن الآن قليل جدًا هذا التعاقد فيه عندنا، وهو أن يبيع الشجرة دون بيع
الأرض، أو أن يهب النخلة دون الأرض، فيقول هذه النخلة لك يا فلان هبة، أو أن يبيعها
دون أرضها، وهذا جائز شرعًا، فيبقى الأرض ملك لشخص والشجرة تكون ملك وتكون
ملكًا لآخر، وهذا معنى قول المصنف: ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، وإنما العكس.

فإذا باد، أي إذا ماتت الشجرة، لم يملك، أي مالك الشجرة غرس مكانه، لا يملك
غرسها إلا بإذن صاحبها، فيكون ملكًا جديدًا.

وبناء على ذلك، فإن صاحب الأرض لا يجوز له قطع الشجرة، بل تبقى الأرض بالشجرة على حالها، وإنما ينتفع بها كان مجاوراً لها، ولا يجوز له كذلك أن يمنع صاحب الشجرة من الوصول إليها، وهذا يسمى حق الانتفاع.

فيجب عليه أن يسمح له في الدخول المعتاد، لا يأتي نصف الليل ويأتي في أوقات كل وقت يأتي بطرق الباب وسأدخل؟ لا، في الوقت المعتاد الذي جرت العادة لسقي أو لحصاد أو لتأبير وتلقيح ونحو ذلك فإنه لا يمنع.

انظروا معي عندي سؤال قبل أن تنتقل لسؤالكم.

لو أن رجلاً يملك شجرة، ثم هذه الشجرة انكسرت، فنبت من جذرها شجرة أخرى ولو صغيرة، تكون ملكاً لمن؟ لصاحب الأرض أو لمالك الشجرة؟ لمالك الشجرة، لأن التابع تابع، لكن لو نبت بجانبها ليس من جذرها، ليس متصلاً بها، أو من جذرها نفسه وإنما منفصل عنها.

كأن تكون النخل تعرفون قد ترمي بعض الثمر فتنبت أشجار صغار بجانبها فنقول: هذه تكون ملكاً لصاحب الأرض، لكن ما نبت من أصل الشجرة ومن عروقها هي فيكون تابعاً لها، هذا نص عليه الشيخ منصور وغيره.

يوجد في بعض الأملاك في مكة وفي غيرها ملك أرض ثابت لشخص، ولكنه ينتظر حتى تموت نخلة موقوفة فيه، وهذا كثير جداً عندنا، تكون نخلة موقوفة منذ عشرات السنين، الموقوف هو الشجرة، وأما الأرض فهي ملك لآخر.

ولذلك تجد أملاًكاً خاصة في مدينة النبي ﷺ لكثرة النخيل، تجد الأرض فيها ملكية خاصة لشخص، لكنه لا يستطيع البناء عليها، ينتظر حتى تموت الشجرة التي هي وقف حق لشخص أو لعامة المسلمين صدقة ثم بعد ذلك يجوز له أن ينتفع بالأرض، لأنه لا يجوز له قطع الثمرة، لأنها مملوكة أو في حكم المملوكة وهو الموقوف.

فصل: ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل.....

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة، سأوجز لكم اختصارها في ثلاث جمل، وهو: متى يجوز بيع الثمرة دون أصلها؟ المقصود بالثمره ثمرة الشجرة، سواء كانت تمرًا مأكولاً أو سائر الثمر مأكولاً أو غير مأكول، ولو كان ورداً أو غيره؟

نقول: هذه الثمرة يجوز بيعها في الحالة الأولى إذا بدى صلاحها، وسيتكلم المصنف بعد قليل كيف نعرف بدو الصلاح، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أما إذا لم يبدو صلاحها قبل أن تحمر أو تصفر أو يتموه العنب حلواً، أي قبل بدو الصلاح، قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها إلا في حالات ثلاث، الحالة الأولى: أن تباع مع أصلها، أو أن تباع لمالك أصلها، أو أن تباع بشرط جزها الآن، هذه ثلاث حالات يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على سبيل الانفراد.

كيف يجوز بيعها؟ بشرط الجز، كثيرًا ما يكون عندنا في التمر، بعض الناس يكون عنده تمر ليس من النوع الجيد، فإذا انتظر إلى بدو الصلاح، ونزل التمر مع نزول تمر الآخرين سيجد أن تمره يباع بقيمة أرخص من الرخيص، لم يشتره أحد وسيكون السوق مليء بالتمر، فماذا يفعل وقبل بدو الصلاح وما زال أخضر يبيعه ويقصه فيبيعه للبهيم.

بعض الناس عنده غنم فيشتري هذا التمر، قد يكون أغلى من يبيعه له إذا بدى صلاحه، لأن التمر يكون منتشر في السوق، لأن التمر ينزل في وقت واحد، في شهرين ينزل التمر كاملاً، فلذلك هذه الصور التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على سبيل الانفراد.

ولذلك يقول الشيخ: «ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل»، هذه الصورة الأولى لغير مالك الأصل، فإن كانت لمالك الأصل فيجوز، أي مالك الشجرة أو الأرض، أو بيعها مع الأصل.

ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان

قال: «ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض»، هذه ذكرناها أيضًا قبل قليل، وسيأتي بعد قليل بيان كيف يكون صلاح الثمرة.

قال: «وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها وما يظهر، فما بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة».

تكلم المصنف رحمه الله عن كيفية معرفة بدو الصلاح، وأنا أرجع لكم وأقول: بس من باب ربط المسائل قبل أن نبدأ بكيفية بدو الصلاح، مر معنا في باب بيع الثمرة ثلاثة أوقات للثمرة.

الوقت الأول: ما هو؟ الظهور، أو التشقق في حكمه، في معناه، التشقق والظهور، الوقت الثاني: بدو الصلاح، الوقت الثالث: وقت الحصاد، هذه ثلاثة أوقات، لا تخلط بين الأوقات الثلاثة.

الوقت الأول: وهو ظهور الثمرة، أو تشقق الطلع، ما الحكم المتعلق به؟ أريدكم لا تنتهي من هذا الباب وقد حفظتموه، نعم نقول إن ما كان قبل التشقق، أو قبل ظهور الثمرة فإذا بيع الأصل فإن هذا الثمر يكون تابعًا للأصل، وأما بعده فيكون للبائع.

الزمان الثاني: وهو زمان بدو الصلاح، وستكلم الآن ما معنى بدو الصلاح، بدو الصلاح: الحكم المتعلق به أنه لا يجوز بيع الثمرة على سبيل الانفراد قبل بدو الصلاح إلى في الصور الثلاث التي ذكرت لكم قبل قليل، وأما بعد بدو الصلاح فيجوز بيع الثمرة.

الوقت الثالث: وقت الحصاد، ما الحكم المتعلق به؟ نقول: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، أو بيع الأصل بعد ظهور الثمرة، فإنها تبقى إلى وقت الحصاد أو وقت أخذ الثمرة، تبقى وتكون في ضمان المشتري حينئذ، فإن تأخر فإنها تكون في ضمان البائع.

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن كيفية معرفة بدو الصلاح، فأول مسألة أوردتها قال: «وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان»، إذا كان شخص عنده بستان لنقل بستان من المشمش كما يوجد في تبوك الآن، مزارع المشمش في تبوك كثيرة جدا.

تجد البستان فيه مئات الشجر، ويجلس أصحاب البستان يقطعون في هذا الشجر في أيام متعددة جداً، قد يمتد إلى أسابيع، بل ربما شهر وربما أكثر، ولذلك يتعمدون أن يجعلوا أكثر من بذرة، يعني أكثر من نوع لكي يكون مدة التناج أطول. فمتى يجوز للمرء أن يشتري ثمر هذا البستان؟ لو قلنا أن كل ثمرة بعينا لا بد أن يكون بدى صلاحها فيها مشقة كبيرة جداً، وليس من الدين ذلك المشقة، ولذلك جاءنا أولاً أنه إذا بدى صلاح ثمرة واحدة في الشجرة فالشجرة كلها يحكم، ما بدى صلاحها، ولكن يحكم بأن ثمرها قد بدى صلاحه، هذا واحد.

اثنين: إذا بدى صلاح ثمرة شجرة واحدة في البستان، فكل الشجر الذي في البستان من هذا النوع، الذي قلت لكم قبل قليل قد يأتون بالمشمش أكثر من نوع، وهذا موجود عندنا في بساتين تبوك مثلاً، من هذا النوع فإنه يكون كذلك قد بدى صلاحه.

نمثل بالتمر لأنني لا أعرف إلا التمر، شخص عنده مزرعة فيها نوعان من التمر، نوع اسمه روثانا، ونوع اسمه الهلالية، لماذا مثلت بهذين النوعين؟ النوع الأول يبدو صلاحه مبكراً جداً، وأما الهلالية فإن صلاحها متأخر جداً، هذا في أول الموسم وهذا في آخره.

عندي عشر- نخلات من الروثانا، أصلها في المدينة وتسمى روثانا المدينة، وعشر- نخلات من غيرها، والبرني أيضاً مبكر، وهو الذي اثنى عليه النبي ﷺ، وأغلبه في العيص شمال المدينة.

فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة

عندي عشر وعشر، فبدى صلاح عذق واحد أو بعض ثمرة عذق واحد من الروثانا، هل يجوز لي أن أبيع جميع الثمر الذي عندي في البستان أم لا؟ نعم، فقط نفس النوع، وهو سمينه الروثانا، روثانا المدينة أو البرني، والبرني أيضاً متأخر وقد جاء في الحديث تسميته برني، ويعتبر من أجود التمر قديماً، إذاً فقط هذا النوع.

أما المتأخر فلا يجوز بيعه لأنه ما بدى صلاحه، فيتأخر بدو صلاحه مع أن كلاهما تمر، وظاهر الشجر النخل فيهما سواء، لا يعرف إلا بلون الثمرة، فهذا لا يجوز بيعه إلا بعد شهر أو أكثر.

قال: «فصلاح البلح»، بدأ يتكلم عن التمر، قال: «أن يحمر أو يصفر»، لأن البلح يكون أخضرًا ثم بعد ذلك إذا تغير لونه بأن احمر أو اصفر فقط من غير أن يتموه حلوا وقد يكون فيه البني فإنه قد بدى صلاحه.

قال: «والعنب أن يتموه بالماء الحلو»، لأن العنب أول ما يخرج كما تعلمون يكون مرًا، ثم سبحانه الله العظيم تنقلب مرارته حلاوة، ويتموه، يعني يصبح فيه ماء، يصبح لين فيه ماء، أول ما يكون قاسيًا ثم يكون لين، هذا معنى يتموه، يكون فيه مثل الماء، أن يتموه بالماء الحلو.

قال: «وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها»، فتختلف الفواكه، فبعضها تكون طيب أكلها وهي خضراء، كما تعلمون على سبيل المثال الموز يقطف وهو أخضر، وأحيانًا كذلك البرتقال قد يقطف لكنه ينتظر بعد قطفه لكي يطول المدة، فإذا وصل للمشتري يكون قد كمل استوائه، فهو العبرة بعرف أهل تلك الزراعة.

قال: «وظهور نضجها»، أي بالعرف، قال: «وما يظهر، فما بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة»، هذا معروف القثاء مثل الخيار، وكان النبي ﷺ يأكل القثاء، القثاء ماذا تسمونها عندنا الآن؟

وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها

مثل الخيار لكنها فاتحة، لها اسم عندنا في العامة، هي تؤكل مثل الخيار لكن لها اسم بالعامة نسيته الآن.

فركوس؟ لا أعرفه، أنا أعرف أن الفركوس عند أهل الجزائر هو العصفور الصغير، هذا الذي أعرفه.

قال: «والخيار أن يؤكل عادة»، فالعبرة بأكله عادة.

قال: «وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته».

هذه بدأ يتكلم المصنف عن الوقت الثالث وهو وقت الحصاد أو الأخذ والجز، يقول: إن من اشترى ثمرة وحدها دون أصلها بعد بدو الصلاح، فإنها تبقى على الشجرة، فإن تلفت قبل أخذها، أي قبل وقت أخذها المعتاد فإن الضمان يكون على البائع، بائع الأصل. ما الدليل على ذلك؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي سعيد وغيره أمر بوضع الجوائح، والجائحة هي الآفة السماوية التي تنزل فتفسد الثمرة. وبناء عليه فإن الشخص إذا باع لآخر مثلاً حباً وقد اشتد، بقي الحصاد، فجاءت آفة، كأن يكون برد، أو سيل أو جاء عدو ظالم أو نحو ذلك فأتلف هذا فإن ضمانها يكون على البائع.

وأما المشتري فإنه يرجع له الثمن الذي بذله، لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، وبعض أهل العلم يتوسع في وضع الجوائح فيدخل وضع الجوائح في حتى عقود الإيجارات، وقد نشير له إن شاء الله إن وصلنا باب الإجارة.

قال: «فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها»، فإن بيعت مع أصلها فإن التابع تابع، فتكون حينئذ بمثابة المقبوضة، فلا ضمان فيها.

أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته.

باب السلم

قال: «أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته»، فإنه يكون مفراطاً، والمفرط هو الذي أخطأ، فلا يلزم البائع بالضمان، طبعاً نحن قلنا قبل قليل أن الآفة تكون آفة سماوية، فإن جاء شخص فتعدى وأتلف هذه الثمرة فالضمان على من؟ أعيد مرة ثانية: ثمرة بيعت بعد بدى صلاحها، يجوز أو ما يجوز؟ يجوز، وتبقى إلى حين الحصاد أو الأخذ، قبل وقت الحصاد المعتاد والأخذ المعتاد تلفت، ضمانها على من؟ ما معنى ضمان؟ يعني من الذي يخسر هذه القيمة البائع أم المشتري؟ البائع، وهذه مستثناة من الأصل، الدليل حديث أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، وقد ورد أكثر من حديث من حديث أبي سعيد.

قلنا أن هذه الجائحة هي التي تكون آفة سماوية من الله كبرد، كسيل، مطر، يعني أشياء كثيرة جداً، لو أتلفها رجل، رجل جاء وتعتمد إتلافها، يكون المضمان على من؟ على المتلف، هي على المتلف، المتلف هو الذي يدفع قيمة ما أتلفه وهو قيمة الثمرة، لأن هو المتلف.

قال: «باب السلم».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن عقد مهم يعرض لكثير من الناس وهو عقد السلم، وقد جاء إباحة عقد السلم في كتاب الله ﷻ وفي سنة النبي ﷺ، فأما في كتاب الله فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد على أن المراد بالأجل هنا والدين هو في المثلث، أي ويسمى ذلك عقد السلم، وهذه الآية سيأتينا بعد قليل استدلال بها على أمر آخر يخالف ما ذكره المصنف.

وأما السنة فإن النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس وغيره قال: «من أسلف، وفي لفظ: من أسلم، فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

لما جاءت روايتان؟ أسلم وأسلم، قالوا: لأن أهل الحجاز يسمون هذا العقد سلفاً، وأما أهل الكوفة والعراق فيسمونه سلماً، وبناء على ذلك فالنبي ﷺ قال: من أسلف، قيل، وقال من **أسلم** للغة بعض العرب، فنطقها بالنطقين، والنبي ﷺ يأتي باللهجات، أو أن الراوي هو الذي غير لفظها والمعنى فيها واحد.

والعلماء رحمهم الله اختاروا التعبير بالسلم، ولم يعبروا بالسلف، وإن كان بعضهم قد عبر بالسلف، سبب ذلك لكي يدرك الاشتراك في اللفظ عند القارئ وطالب العلم، لأن هناك استخدام آخر للسلف وهو القرض، فكثير من الناس قد يستخدم هذا المصطلح وهو السلف ويراد به القرض، فأراد الفقهاء أن يفرقوا لك، ولكن لا يظن المبتدئ أن المراد بهذا العقد هو عقد القرض، فسموه بالاسم الثاني وهو اسم السلم، وهو الذي اشتهر عند أكثر العلماء.

عقد السلم هذا عقد مهم جداً ومسائله دقيقة، المصنف رحمه الله تعالى لم يعرف عقد السلم، والعلماء عرفوه بتعريف كل طلبة العلم يحفظونه، لأن هذا التعريف يكون حاوياً للشروط التي أوردها المصنف، إذا السبب لعدم إيراد المصنف تعريف عقد السلم أنه اكتفى بذكر الشروط عن ذكر التعريف.

فقال: إن حدود وأجزاء التعريف موجودة في الشروط التي سأذكرها بعد قليل، السلم ما هو؟ قالوا: هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل مقبوض، إذاً بيع موصوف، انتبهوا معي في بيع موصوف، تذكرون عندما تكلمنا قبل فترة عن البيع، قلنا المثلث إما أم يكون معيناً وإما أن يكون موصوفاً.

أكررها مرة أخرى: والمعين يعرف تعيينه بأحد أمرين، إما تعيين بالرؤية وما في معنى الرؤية كالإشارة ونحوها، أو تعيين بالصفة، إذاً لما نقول موصوف فعندنا معين موصوف، وعندنا موصوف غير معين، هذه الكلمتين للاشتباه بينهما يخطئ كثير من الطلاب، لكن هي واضحة جداً.

فعندنا عين موصوفة، وعندنا موصوف غير معين، ما الفرق بينهما من حيث الصورة ثم من حيث الحكم؟ العين الموصوفة أقول بعتك سيارتي الحمراء لونها كذا ونوعها كذا ورقمها كذا وهيئتها كذا، هذا الوصف الذي وصفتها بها تتميز به عن غيرها من الأشياء، لكنها معينة، ما معنى معينة؟ لا يوجد إلا هذه في الدنيا واحدة معينة. المعين هو الذي يصدق على واحد دون ما عداه، هذه معينة عُرفت بالوصف فنسميها معين موصوف.

الثاني قلنا: موصوف غير معين، أبيعك شيء موصوف، لكنه غير محدد، بعتك كيلو بر من البر الدواسق مثلاً، معروف نوع هذا البر، المؤلف يعبر بالبر يقول البر الصعيدي، لأنه من أهل مصر، فكل واحد يمثل بأمثلة دائماً تكون من البلد، غالباً الشخص يمثل بالبلد، الآن أنا ذهبت لمحلات البر يقول عندي نوعان أو ثلاثة.

فوصفت لك برا لكن لم أعينه، يوجد في السوق أطنان من هذا البر، ولكن أنا لا أريد منه إلا كيلو واحد، إذاً فرق بين المعين بالوصف والموصوف غير المعين، الذي تكلمنا عنه هناك في البيع ويشترط أن يكون معيناً ما هو؟ التعيين بالوصف، هنا في السلم يجب أن يكون موصوفاً غير معيناً، فلو بعت معيناً موصوفاً حرم، فلا يكون سلماً، بل إنه بيع ما لا تملك.

كيف؟ ربما كلامي قد يكون جديد على بعضكم، لذلك أكثر الأمثلة، انظر معي سأضرب مثلاً لبيع موصوف غير معين وهو السلم، وأضرب مثلاً آخر لبيع معين موصوف في الذمة.

عندما آتيك وأقول لك: بعتك خمس كيلوات رز من الرز الفلاني من الشركة الفلانية، معروف، كل شركة لها جودة معينة، نوع أول أو ثاني أو ثالث، وهكذا، وإن كنت أردت الدقة فتقول من إنتاج سنة كذا وكذا، لأن كلما طالت المدة في الرز كلما كان أجود لطعمه وأغلى في ثمنه.

ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع

هذا بيع موصوف لكنه غير معين، هذا يجوز بيعه لكن بشرط، أن يكون مؤجلاً غير حال، الموصوف لا يجوز بيعه إلا في الذمة مؤجلاً غير حال، وإلا لكان سلمًا حالاً، سنتكلم عن السلم الحال بعد قليل.

يجوز أن تبعه وإن لم يكن في ملكك، هو الأصل أنه ليس في ملكك، أعطيتني خمسمائة ريال أقبض منك خمسمائة ريال وسأعطيك بعد شهر أو أكثر تمر من النوع الفلاني، أو بر من النوع الفلاني، أو رز من النوع الفلاني، أو غير ذلك، أنا مثلت بالأمثلة المتفق عليها. أو سأعطيك شيء من الموزونات، طن حديد مثلاً، عند من قال أنه يجري فيه الربا مثلاً، موصوف، هذا يجوز بيعه مؤجلاً وإن لم يكن في ملكي.

الصورة الثانية: بيع معين موصوف ليس في ملكك، آتيك وأقول: بعثك كتاب دليل الطالب الطبعة الفلانية، طبعاً ملك لعبد الله، الطبعة الفلانية بالهيئة الفلانية التي لا توجد إلا عند فلان، هي هذه العين الموصوفة ملك لعبد الله، أليس كذلك؟ ليست في ملكي، حتى لو أجلتها لا يجوز هذا البيع لأنه بيع ما لا يملك، هذا حرام بيعه، وهذا يجوز بيعه. إذا باختصار: بيع الموصوف غير المعين إذا لم يكن في ملكك يجوز بشرط أن يكون مؤجلاً ويسمى سلمًا، بيع المعين الموصوف لا يجوز إلا أن يكون في ملكك، فإن كان في ملك غيرك فلا يجوز، لأنه بيع ما لا تملك.

إذا هذا بيع موصوف في الذمة، ما معنى في الذمة؟ أي مؤجل، سيأتي أنه شرط عند المصنف، فقول كثير من أهل العلم إلا الشافعي ورواية عن أحمد أن يجوز السلم وستكلم عنها في محلها، بيع الموصوف في الذمة بثمن معجل هذه هي الشروط.

قال: «ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة».

إن السلم ينعقد بكل ما يدل عليه، سواء كان لفظاً أو معاطاة، كالبيع، فإن البيع يجوز بالمعاطاة، كأن يقول خذ وجرت عادته أنه يرد لك البر بعد أسبوع، ولو بالمعاطاة.

وشروطه سبعة أحدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع.....

يجوز أيضًا أن ينعقد بلفظ البيع، بلفظ السلم، بلفظ السلف، بأي صيغة تدل على المعنى، لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

نعم الألفاظ معتبرة، ليس من باب النفي بالكلية لاعتبار الألفاظ لكنها معتبرة، لكن ليست وحدها معتبرة، بل هي معتبرة مع المعاني والمقاصد، وهي إذا عارضت المقاصد فالتحقيق عند الفقهاء رحمهم الله أنها تقدم المقاصد على الألفاظ.

وهذا معنى قول المصنف: ينعقد أي عقد السلم بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع، أكد على لفظ البيع لأن بعضًا من أهل العلم منع من عقد السلم بلفظ البيع، قال: لكي لا يوهم بأنه بيع ما لا يملك، وهذا غير صحيح، لأننا كما قلت لكم نعتبر المعاني ولا نعتبر اللفاظ.

ثم قال الشيخ مرعي: «وشروطه سبعة»، أي أن السلم ينعقد بشروط سبعة، وهذه الشروط بعضها فيها خلاف كما سأبين بعد قليل للمصلحة، لأن قد يكون العمل على خلافها، وهذه الأمور السبعة أغلبها جاءت عن حديث النبي ﷺ وبعضها اجتهادي.

قال الشرط الأول وهو شرط لازم عند أهل العلم، وإن اختلف في تحقيق مناطه، «لا بد أن يكون المسلم فيه»، ما المسلم فيه؟ هي المثلن الذي سيعطى، وهو الذي في الذمة، لا بد أن يكون منضبطًا بالصفة، عندهم الذي ينضبط بالصفة هو «المكيل والموزون والمزروع».

قالوا: المكيلات كلها تنضبط بالصفة، ولذلك تذكرون قلنا ما ضابط المثلي؟ المكيل والموزون، فعندهم كل مكيل وموزون الأصل فيه أنه مثلي، والمثليات لا شك أنها تنضبط بالصفة، فحينئذ نقول أنها تجري بها.

فقال: «كالمكيل والموزون» لأنها مثليات، «والمزروع» مما يباع ذرعًا كالتياب، إذا كانت تضبط بالصفة، لأن الثوب، طولة الثوب التي تسمى الخام هذا الثوب ليس المقصود بالثوب هذا، دائمًا الفقهاء لا يسمون هذا الثوب، هذا يسمونه قميص، الذي نلبسه يسمى قميصًا، الثوب هو الخام، القماش قبل خياطته يسمى ثوبًا.

والمعدود من الحيوان ولو آدمياً فلا يصح في المعدود من الفواكه

فالثوب أي قبل خياطته يمكن وصفه، فإنه يعرف أن القماش الفلاني طويل، منه مائة متر فأريد خمسة أمتار من هذا القماش بعد شهر أو نحو ذلك، هذا يمكن السلم فيه.

قال: «والمعدود من الحيوان عندهم»، عند المصنف ومن وافقه لا يجري السلم في المعدودات إلا في الحيوانات، مع أن الحيوانات ليست مثلية، لماذا؟ قالوا: لأنه قد جرت السنة بالسلم فيها، وثبت عن الصحابة أنه أسلموا في الحيوان، فأعطي رجل آخر ألفاً على أن تعطيني السلم بعد شهر أو شهرين أو إذا جاء يوم الأضحى، غالباً الأضحى الناس يتعاملون، إذا جاء الضحى تعطيني شاة من النوع الفلاني، وأن تكن جدعاً مثلاً، أو تكون ضأناً، الضأن من الغنم ستة أشهر، فيحدد له السن مثلاً وهكذا، إذا هذا ما يتعلق بالحيوان.

قال: «ولو آدمياً»، هذا الآدمي عندما كان هناك رق، أما الآن لا يوجد رق.

المصنف ذكر أمثلة لما لا يمكن أن ينضبط بالصفة عنده، فقال: «فلا يصح في المعدودات من الفواكه»، لأن الفواكه لا تباع لا كيلاً ولا وزناً، وإنما تباع عدداً بالحبة، وقلت لكم في درس الأمس أن العبرة في بيع الكيل والوزن عند الفقهاء وخاصة في باب الربا والسلم هو ما كان جنسه مكيلاً وموزوناً في عهد النبي ﷺ.

فلو تغير عرف الناس بعد ذلك كما تغير في عرفنا الآن فإننا نبيع الفواكه الآن بالكيلو، ونبيع المكيلات بالوزن كذلك، فإننا حينئذ لا نعتبر بالتغير وإنما نعتبر بأصله، هذا رأي الفقهاء في هذه المسألة، وإن كان المسألة فيها نزاع.

يقول: المعدودات كالفواكه لا يصح السلم فيها لأن الفواكه قد يكون بعضها صغير الحجم وبعضها كبير الحجم، وتختلف من حيث الجودة وعدمها، فلذلك لا تنضبط بالصفة.

ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع

قال: «ولا كذلك فيما لا ينضبط كالبقول»، كسائر البقول وهي الورقيات، والجلود، الجلود إذا دُبِحت الشاة فإن جلدها لا ينضبط، فقد يكون بعض الجلد عند الذبح منشقاً وبعضه غير منشق، وبعضه جودته أعلى من جودة بعض، وهكذا فلا يكون منضبطاً بالصفة، هذا طبعاً على زمان المصنف، وسأذكر قاعدة بعد قليل.

قال: «والرؤوس»، أي رؤوس البهائم إذا ذُبِحت، فقد يأتي شخص فيسلم في اللحم، يجوز السلم في اللحم، فتقول أريد تذهب للجزار وتقول أريد خذ هذه خمسمائة ريال كل أسبوع سأخذ منك خمس كيلو لحم بلا عظم، تقول بلا عظم يجوز، لأنها بلا عظم تكون منضبطة بالصفة، فهي موزونة.

فإن أخذتها بعظم يقول لا يجوز، لا يجوز السلم في اللحم بعظم، لأنها غير منضبطة، أذكر لك كلام الفقهاء وسأذكر القاعدة بعد قليل بعدها، يقول كما مر معنا في درس الأسس لأنه غير منضبط الوزن، ألم نقل بالأسس أنه لا يجوز بيع اللحم بالعظم بمثله؟ لأن القاعدة عندهم أن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

فالعظم قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، طبعاً في الزمان الأول الجرام الواحد في اللحم يسوى، فهو غال عندهم، فلا نقول أنه من الغرر اليسير، الحمد لله الآن كثرت النعم عند الناس وأصبح اللحم متوفراً، هذه مسألة أخرى، لكن العبرة بالأصل.

أما الرؤوس، رؤوس البهائم لا تنضبط، لأن بعض الرؤوس قد تكون أجود من بعض، وبعضها سالمة، وبعضها فيها بقايا من لحم في الرقبة وبعضها ليس كذلك، فلذلك يقول لا تنضبط الرؤوس، والبهائم حجم رؤوسها يختلف، لأنها من المعدودات.

قال: «والأكراع»، والأكارع؟ جمع، هي الكوارع، جمع كراع، والنبي ﷺ روي عنه لو دعيت إلى كراع لأجبت، إذا هو موضع وقيل ذكر الغزالي وقيل هو الكوارع، نسميها المقادم، المقادم أو الكوارع، وهو مقادم البهيمة، هناك مطاعم متخصصة بذلك، أليس كذلك؟

والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها

قال: «والبيض»، لأن البيض قد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً وقد يكون بعضه فيه صفار أو صفاران ونحو ذلك.

قال: «والأواني المختلفة رؤوساً، وأوساطاً»، لأن جميع المصنوعات غير منضبطة في الزمان الأول، قال: «كالقماقم ونحوه»، يعني مثل الجرار، الجرة هذه الصانع الذي يصنعها لا ينضبط، قد يكبر فوهتها وقد يكبر وسطها، وقد يضيق، وهكذا.

أما ما كان منضبطاً في الصنعة مثل ما ذكرت لكم في هذه المصنوعات، كالكأس والقلم ونحو ذلك، فالتحقيق عند الفقهاء أنه يجوز السلم فيه، وإن كان معدوداً، ولذلك الصواب أن المعدودات إذا انضبطت بالصفة فإنه يجوز السلم فيها، لأنها حينئذ تكون مثلية.

ألم أذكر لكم في أول الدرس أن المثلي ما هو؟ على القول الثاني المذهب هو المكيل والموزون فقط، أما على القول الثاني أن المعدود قد يكون مثلياً إذا انضبط، والذي يعرف قواعد الشرع يجد أنه يقصد بالمثل عدم الغرر، وعدم الاختلاف.

ودقة الصنعة الآن أدق من المثليات في المكيل والموزون، هذا الكأس ربما بعض المصنوعات وبعض المصانع لا تجد الفرق بين المصنوعين بملي واحد، بل ولا بجزء من الملي، حتى إن بعض المصانع وخاصة في الأمور التقنية يقيس القياس بالنان وهو جزء من مئات الأجزاء في هذا الشيء، فكيف تقول لا يجوز السلم فيه؟

إذاً فالتحقيق نظراً لمقاصد الشرع أولاً، ونظراً لمعانيه الكلية وتنظراً لواقع الحال نقول إن السيرة للرواية الثاني متعين وهو أن المثلي الذي يجوز فيه السلم أوسع بكثير مما ذكره الفقهاء، بل كل ما كان يمكن ضبطه ولو كان مصنوعاً فهو كذلك.

أما الصناعات اليدوية فلا، نعم، معك أن الصناعات اليدوية لا تنضبط، كذلك صناعة الحلي إذا كان يدوياً تجد وإن كان متشابهاً في الشكل، لكن أحد الحلي أثقل من الثاني، فهو لا ينضبط غالباً لأنه صناعة يدوية.

الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن

ذكر المصنف الشرط الثاني وهو يشمل ذكر ثلاثة أشياء، «ذكر الجنس»، ومن حضر معنا بالأمس ذكرنا تعريف الجنس، وما هو الجنس؟ هو له اسم جامع، لا، الاسم كل ما كان له اسم يخصه، هذا يسمى الجنس، هذا الجنس يكون تحته أنواع.

مثاله: الجنس ذكرنا بالأمس البر جنس، والرز جنس والشعير جنس، والتمر جنس والملح جنس ونحو ذلك، هذا يسمى جنس.

هذا الجنس تحته أنواع، فعلى سبيل المثال: التمر هناك برني وهناك عجوة وهناك فائدة في العجوة، الفقهاء إذا أطلقوا العجوة لا يقصدون بها تمر العجوة المعروف في مدينة النبي ﷺ وهو التمر الذي يكون أسود، لا، يقصدون بالعجوة أي الذي عُجن.

ولذلك لما يتكلمون عن مد عجوة أو التمر المعجون، تمر العجوة هل يباع وزناً أم يباع كياً؟ المسألة المشهورة جداً بين العسكري والشويكي والحجاوي، وصارت قضية، وابن عطوة، اختلف فيها العلماء وأُلف فيه رسائل، هل العجوة يعني هذا المعجون يباع وزناً أم كياً؟ هذا مسألة أخرى.

فلنرجع لمسألتنا، إذا النوع مثل أنواع التمر وأنواع البر، قلنا من أنواع البر مثلاً البر الصعيدي والبر الدواسق وغيره من أنواع البر، الرز أنواع، باكستاني وهندي، والهندي أنواع، وهكذا، تحت النوع يسمى الصفة، كأن يقال في الرز حبة طويلة وحبة قصيرة، من إنتاج سنة كذا وكذا، اللون يذكر اللون هذه تسمى صفة.

إذا يجب أن يذكر وجوباً أمران: الجنس والنوع والصفة المؤثرة في الثمن وهو الثالث، الجنس منه واجبان إن كانت هناك أنواع، الجنس واجب لا شك، والنوع إن كان هناك أنواع فيجب ذكر هذا النوع، ويجب ذكر الصفة المؤثرة في الثمن دون الصفات الغير مؤثرة في الثمن.

ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه

قال: «ويجوز أن يأخذ دون ما وُصف له ومن غير نوعه من جنسه».

هذه مسألة تحتاج إلى تركيز فانتبهوا لي، فسأذكر فيها تقسيماً معيناً ثم أرجع لكلام المصنف.

رجل أسلم لآخر شيء، لنقول في ثمرة، لي ثمرة بر، أو رز أو شيء، رز، الجنس رز، النوع: هندي، رز بسمتي مصري، لكن المصري لا يعد أنواع، صفات، خلينا نقول الذي نعرفه البسمتي، رز هندي بسمتي مثلاً، هذه ثلاثة أوصاف من إنتاج كذا وكذا، جاء وقت التسليم فجاء هذا الذي أسلم، ليس الذي بذل المال، إنما الثاني، قال: سأعطيك شيئاً آخر غير الذي اتفقنا عليه.

نحن قلنا أن المتفق عليه محدد بثلاثة أشياء، بجنس ونوع وصفة، انتبهوا لهذا التقسيم الذي سأورده لكم، فإن أعطاه شيئاً يخالفه في الصفة، فإن كانت الصفة أعلى من الصفة التي اتفقا عليها وجب عليه قبولها.

وإن كانت الصفة دون أو غير، وإن لم تكن أعلى ولكنها غير، صفة أخرى، غير أو دون الصفة التي اتفقا عليها، لم يلزم أخذها، يعني يجوز قبولها ولكنه لا يلزمه، إذاً هذا يسمى الاختلاف.

يعني يجوز أن يخالف الصفة، إذا أتى بالأعلى وجب، وإذا أتى بالمساوي في القيمة أو الذي دونه في القيمة فلا يلزم، يجوز تقول له أنا أريد هذا النوع، البسمتي الهندي، أريد بسمتي هندي، لا أريد باكستاني، إذاً هذا النوع البسمتي نوع والصفة باكستاني مثلاً أو إنتاج سنة كذا وكذا. هذا ما يتعلق بالاختلاف في الصفة.

نأتي إلى الأمر الثاني وهو الاختلاف في النوع، إذا اختلفا في النوع يقولون: إذا اختلف النوع فلا يلزم القبول مطلقاً، لكن يجوز له الرضا، وإن كان النوع أعلى فإنه لا يلزمه، فقد يكون له غرض من هذا النوع.

بعض الأنواع قد تكون رخيصة لكني أعلم أن السوق الذي عندي والزبائن عندي يريدون هذا النوع، لا يريدون النوع الثاني، فلا يلزم بالنوع الآخر ولو كان أعلى قيمة، من الذي لا يلزم؟ هو المشتري، لا يلزم المشتري بالنوع الذي أعلى أو أجنى أو المساوي، لكن يجوز له أخذ نوع آخر.

فإن أعطاه جنسًا آخر، اتفقا على رز فقال ما وجدت رز خذ بر، ففقهائنا يقولون وهو قول أكثر أهل العلم: لا يجوز قبوله، إذاً الاختلاف في الجنس إذا رد بدلا منه جنسًا آخر لا يجوز، حتى لو رضي، لا يجوز لك أن ترضى لأنك بعت شيئًا في الذمة، دين، ولا يجوز بيع الدين عندهم.

طبعًا هذا قول أكثر أهل العلم، والرواية الثانية تختلف، أنا أعطيك أمشي على ما مشى عليه المصنف، إذاً لا يجوز إذا اختلف الجنس، إن اختلف النوع جاز ولا يلزم القبول، وأما إن اختلفت الصفة فيجوز، ويجب الرضا ويلزمه القبول إذا كانت الصفة أعلى.

نأتي نأخذ هذه الأنواع أو هذه الأقسام من كلام المصنف.

يقول الشيخ: «ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له»، إذا تكلم أولاً عن الصفة، فقال: إن الصفة إذا كانت دون فيجوز له القبول، فإن كان مساويًا من باب أولى، فإن كانت الصفة أعلى، هنا ليس نفيًا للجواز فلا يجوز، نقول يجوز ولكنه لا يلزم.

إذ المفهوم لا عموم له، طبعًا هذا في نصوص الشارع، هذه قاعدة أصولية، لكن نزلناها على كلام الفقهاء من باب المشاكلة فقط، وإلا فالأصل في دلالة الألفاظ على كلام الشارع، إذا أخذنا الجملة الأولى.

الجملة الثانية: قال: «ومن غير نوعه من جنسه»، أي يجوز له أن يقبل إذا أعطاه نوعًا آخر من نفس الجنس يجوز له، ولا يلزم بالقبول، ولو كان النوع أعلى، فلا يلزم بالقبول، هذه إذا اختلف النوع.

الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا

فإن أعطاه من جنس آخر لا يجوز القبول، من أين أخذناها؟ من كلام الفقهاء في المطولات ونفهمها، وأوماً إليها المصنف أوماً إياه لكن موجودة في المطولات بأن دائماً الفقه لا يؤخذ من فهوم المختصرات.

وإنما الفهوم لحافظ المختصر، يحفظ المختصر، فإذا شرحه له الشارح الشيخ فهم بالمفهوم المسألة المنصوص عليها في المطولات، وهذا معنى قول الفقهاء إن تصحيح المختصرات تصحيح التزامي، وتصحيح المطولات تصحيح نصي.

فلا غنى لطالب العلم عن المطولات، ولكن المختصرات لكي يمر على الفقه بسرعة، يأخذ المعاملات في بضعة أيام، والمطولات تأخذها في أشهر.

يقول: ومن غير جنسه لا يجوز، لأن مفهومه قال: يجوز من جنسه، فإذا كان من غير جنسه فلا يجوز، فلا يجوز مطلقاً، وإن تراضيا فلا يجوز، يجب أن يرجع له ماله الذي أعطاه ثم يشتري به ويعاقد عليه هذا الشيء، لأنه يكون من باب بيع الدين.

قال: «الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً ولا في موزون كيلاً».

بدأ يتكلم المصنف عن الشرط الثالث وهو شرط مهم وفيه جزئية دقيقة، لكي يصح السلم لا بد أن يكون المسلم فيه معروفاً معياره، لا بد أن يكون معروفاً قدره لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم» فلا بد من معرفة مقداره، وهذا واضح. إذ لو لم يعرف مقداره لأفضى إلى المنازعات والجهالة، والجهالة مبطله للعقد، وهذا لا شك فيه، وهذه سهلة، ومتفق عليها بين أهل العلم ولا شك، لكن الذي هو محل الإشكال في قول المصنف معرفة مقداره بمعياره الشرعي، ما المراد بمعياره الشرعي؟ ما ذكرناه بالأمس وهو قول النبي ﷺ «الكيل مكيال المدينة والوزن ميزان أهل مكة».

وقلت لكم إن التعامل بالكيل في بيعه بجنسه، أو بيعه بالسلم أن بيع ما كان جنسه مكياً أو جنسه موزوناً بأصل جنسه، فإن له حالتان أو ثلاث، إذا بيع بغير جنسه من باب البيع فيجوز.

فيجوز أن تبيع الموزون مكياً والمكيل موزون، يجوز مطلقاً في باب البيع، وفي باب الربا لا يجوز، ومر معنا في درس الأمس، وأنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه متماثلاً إلا بمعيار الشرع، وفي باب السلم، المصنف هنا، وهو المشهور عند المتأخرين، أنه لا يجوز السلم في المكيلات إلا كيلاً، ولا يجوز السلم في الموزونات إلا وزناً.

وبناء على ذلك: فلو أن رجلاً قال لآخر: خذ هذه ألف ريال في مقابل أنك إذا جاء موسم التمر، متى موسم التمر؟ في الشتاء أو في الصيف؟ في الصيف، نحن الآن في الشتاء، إذا جاء موسم التمر بعد تقريباً ستة أشهر في آخر رمضان إن شاء الله، إذا جاء موسم التمر فأعطني بها مائة كيلو من التمر الفلاني، فيصف له التمر مائة كيلو.

على كلام المصنف هل يجوز ذلك أم لا؟ ما رأيكم؟ أعطني بها مائة كيلو إذا جاء الموسم في يوم عشرة شوال، لأن التمر في عهد النبي ﷺ كان يباع كيلاً، فلا يجوز بيعه سلماً إلا كيلاً، هذا رأي المصنف.

دليلهم قالوا: «الكيل مكيال المدينة والوزن ميزان أهل مكة». والحقيقة أن هذا القول فيه مشقة على الناس، ولذلك الصحيح من قولي أهل العلم هو الرواية الثانية من مذهب أحمد، وهي التي عليها العمل عندنا في القضاء وفي غيره، وفي الفتوى أنه يجوز بيع والسلم في المكيل موزوناً مكياً إذا تعارف الناس على ذلك.

فيجوز أنك تسلم في المكيلات وزناً، مثل ما نفعل الآن في التمر، ومثل ما نفعل في البر والرز، الآن التجار يأتون بالرز من الهند، ومن الباكستان وغيرها من البلدان وزناً، هو صورة من صور السلم.

الرابع أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه

فلو قلت أنه لا يجوز لأبطلت عقود أغلب الناس في عقود السلم، وهذا لا يصح، ولذلك الصحيح هو القول الثاني، وأنا قلت لكم في بداية المعاملات أن أغلب تعامل الناس في جميع أمصار المسلمين أغلبها مبنية على الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وهي أسهل الروايات في المعاملات المالية، الرواية الثانية في مذهب أحمد هي أسهل الروايات، وهي الأقرب لأصول فقهاء الحديث رحمهم الله.

إذا فقول المصنف: «فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً»، عرفنا أن المسألة فيها قولان لأهل العلم، والأقرب خلاف ذلك، إذاً بناء على ذلك، فبيع الموزون كيلاً والمكيل موزوناً له ثلاث حالات، إذا بيع بيعاً حالاً فيجوز، وإذا بيع بجنسه فلا يجوز، وإذا بيع سلماً ففيه قولان، والأصح منهما أنه يجوز، خلافاً لما ذهب له المصنف.

يقول الشيء الرابع: «أن يكون في الذمة»، لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم»، فقوله: «إلى أجل معلوم» يدل على وجوب وجود الأجل، عندنا في قوله: إلى أجل معلوم نستفيد منه شرطين لا شرطاً واحداً:

الشرط الأول: أن السلم لا يصح حالاً، بل لا بد أن يكون السلم مؤجلاً، هذا هو الشرط الأول، والذين قالوا بجواز السلم الحال هو الشافعي رحمه الله، والرواية الثانية من مذهب أحمد.

والحقيقة أن السلم الحال كثير من أهل العلم يحيزه وهو الأقرب وعمل الناس عليه لكن بشرط، أن يغلب على الظن وجوده في هذا الوقت، مثل ما يفعل بعض الناس عندما تدخل لتاجر صاحب محل في محلات الخضار، فتقول أريد منك سطلاً من البقول التي يجوز السلم فيها.

فيقول: أعطني عشر ريالات، ثم يذهب للمحل بجانبه ويشترى منه ويأتيك، هذا يسمى سلم حال، هذا السلم الحال الجمهور لا يحيزه، إلا الشافعي رحمه الله والرواية الثانية من مذهب أحمد.

الخامس أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل

والحقيقة أن هذا إباحة السلم الحال فيه توسعة على الناس وتصحيحاً لعقودهم، وإلا فالجمهور يقولون أن السلم الحال من باب بيع ما لا يملك فلا يجوز، فإنه لا يجوز غير الموصوف غير المعين إلا بوجود الأجل.

إذا الشرط الأول: أن يكون فيه أجل، عرفنا أنه يقابله السلم الحال، وذكرت الخلاف لكم ولا أذكر خلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً والعمل عليه، ما عدا ذلك لا أذكر خلاف، كما ذكرنا في بداية باب البيع.

الخامس: أو الشرط الذي ذكره المصنف فيه شرط ثان داخل فيه، وهو أن يكون أجلاً معلوماً، فالأجل المجهول غير مقبول، إذا جاء أعطني التمر أو البر إذا جاء زيد، متى يأتي زيد؟ لا أعلم، فقد يكون بعد شهر وقد يكون بعد أكثر من ذلك، هذا القيد الثاني، فلا بد أن يكون معلوماً، إلى أجل معلوم.

هذا الشرط الذي أورده المصنف فيه قيد ثالث أيضاً، وهو قوله: له وقع في العادة، يعني ما معنى وقع في العادة؟ أي له وقع في الثمن، مؤثر في الثمن، وبناء على ذلك فإن من تحايل عندهم الذين يجيزون السلم الحال.

فمن تحايل فذكر أجل لا أثر له في الثمن، كأن يقول ساعة أو ساعتين أو ثلاث، فحينئذ يكون هذا الأجل لا أثر له، فكأنه سلم حال فلا يصححون العقد عندهم، لكن يقول لا بد أن يكون له وقع، أي في الثمن.

قال: «كشهر ونحوه»، قوله كشهر، بعض الفقهاء مشى على أن أقل الأجل أن يكون شهراً، وهذا غير صحيح، ولذلك حقق المحققون كابن مفلح أن الشهر ليس مقصوداً، بل يجوز أقل من الشهر، ولذلك قال المصنف ونحوه.

قال: «الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل»، فلو كان هذا الشيء نادراً لا يوجد، فإن بيعه من باب السلم يكون داخلياً في عموم النهي بيع الغرر، وقد نهينا عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم، فلا يجوز حينذاك.

السادس معرفة قدر رأس مال المسلم وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بها لا ينضبط.

قول المصنف: «عند حلول الأجل»، لماذا قال هذا القيد؟ لأن المصنف، وهو قول الجمهور يرون أن السلم الحال لا يجوز، أما من يميز السلم الحال فإنه يقول: الشرط الرابع إذا وجد أجل فلا بد أن يكون الأجل معلومًا.

والشرط الخامس: «أن يكون مما يوجد غالبًا عند حلول الأجل» إن كان مؤجلًا، أو في الحال إن كان السلم حالًا، فقد أردت أن تعرف كيف ترتيب الشروط عند الخلاف.

قال: «الشرط السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه»، يجب أن يكون المال في السلم معلومًا، معروفًا، ولا بد أن يكون منضبطًا، ما معنى غير المعلوم؟ غير المعلوم: المجهول.

فإذا جاء شخص لآخر قال: أعطني بهذه الصرة ولا يعرف ما في الصرة، أعطني بهذه الصرة كذا وكذا، فيقولون حينئذ لا يجوز أن يكون سلمًا، هذا ما يقابل المعلوم، أو المعرفة، معرفة قدر رأس المال.

القيد الثاني وانتبهوا له قليلاً قال: وانضباطه، مال السلم، الثمن قد يكون معلومًا منضبطًا، وقد يكون معلومًا غير منضبط، والمنضبط قالوا: هو الذي ينضبط بالعدد والقدر، وأما غير المنضبط فكالمنوعات والجواهر.

فالمصنف مشى على أن غير المنضبط وإن كان معلومًا لا يصح أن يكون رأس مال في السلم، لما؟ قالوا: لأنه عند حلول الأجل قد يكون العاقد وهو البائع عاجزًا عن تسليم المسلم فيه، فإذا عجز عنه وستأتي هذه المسألة، فإنه المسلم فيه فإنه يجب رد رأس المال.

فلما كان رأس المال غير منضبط كالجواهر والمنوعات، فإنه حينئذ يسبب إشكال، فلا رد رأس المال وإنما رد قيمتها فيكون بيعًا، فانقلب من بيع إلى بيع آخر وهو بيع للدين فيكون فيه إشكال، هذا كلام المصنف الذي مشى عليه.

السابع أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد

ولكن المحققين كالشيخ منصور من المتأخرين من غيره يقولون لا يلزم انضباط، بل كل ما صح أن يكون ثمنًا في بيع، فإنه يصح أن يكون ثمنًا في السلم، وإذا فسد أو عُجز عن التسليم، فإنه يسار إلى الثمن مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا واختلفت عينه.

وهذا هو التحقيق والذي يقتضيه حاجة الناس، ولذلك يقول الشيخ: فلا تكفي مشاهدته، بل لا بد من عده وانضباطه، بأن يكون منضبطًا بالصفة، ولا يصح بما لا ينضبط، مما ذكروا وثل المصنوعات ومثل الكتب المخطوطات، لأن المخطوطات قد تكون غالية وقد تكون ناقصة وهكذا.

قلت لكم أن محققي العلماء الشيخ منصور يقول أن الانضباط ليس لازم، وهذا هو الصحيح ولا شك، العلم وحده يكفي، والعلم يكون بدله هو المجزئ.

قال: «السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد».

من الشروط المهمة جدا، وهذا هو من الشروط المؤكدة: أن من أسلم في عقد فلا بد أن يُقبض رأس المال في مجلس التعاقد، فإن تفارقا المتعاقدان قبل قبض رأس المال بطل العقد، لأنه حينئذ يكون من باب بيع الدين بالدين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

قال أحمد: لا يصح الحديث، لكن أجمع العلماء عليه، وهذا من باب بيع الدين الواجب بالدين الواجب، وهو أشد أنواع بيع الدين بالدين، وقد حُكي إجماع على حرمة هذا الأمر، وهو أن يكون بيع سلم والتمن فيه مؤجل.

لكن يجوز التأجيل إلى حين التفرق من مجلس التعاقد، يجوز، وأما بعد ذلك فلا يجوز، إذاً يجب التقابض، لكي لا يكون من باب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، عندنا مسألة تتعلق بالاستصناع لعلّي أجعلها بعد ذلك.

نقف هنا ونكمل بعد صلاة المغرب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه

قال الشيخ: «ولا يشترط ذكر مكان الوفاء»، يعني لا يلزم أن يحدد مكان لوفاء السلم، المكان الذي يسلم فيه، لكن لو أضيف في عقد السلم وعقود الاستصناع لجاز، لكنه ليس بلازم، لماذا؟ علل ذلك قال: «لأنه يجب مكان العقد»، أي يجب تسليم المسلم فيه في مكان العقد إذا لم ينص عليه، المكان الذي تعاقد فيه هو الذي يجب التسليم فيه. ولذلك يقول الفقهاء في باب الضمان وسيأتي معنا إن شاء الله غداً أن الكفالة في البدن إذا لم ينص على مكان للتسليم، فإن التسليم يكون في مكان التعاقد، وهذا من باب الاقتران بالعقد، لأن الأصل أن العقد يكون في المكان.

يقول: «ما لم يعقد ببرية ونحوه فيشترط»، إذا عقد عقد السلم في مكان لا يمكن الوفاء به، كأن يكون في فلاة، في بر ونحوه، فإنه حينئذ يشترط في عقد السلم أن يبين مكان الوفاء، لأنه حينئذ يترتب على الإخلال بعدم تحديد مكان الوفاء ضرر، إما على المسلم أو المسلم له، لأنه قد يكون هناك مؤنة في الاستلام، في السفر للاستلام، أو في التسليم عند إعطائه البضاعة، ولأنه لا يمكن الوفاء في مكان التعاقد لأنه في برية ونحوها.

قال: «ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه».

هذه المسألة مسألة هي من مفردات المذهب، سأشرح لكم هذه المسألة ثم أشرح وأبين دليلها ثم أنتقل بعد ذلك إلى مسألة التحقيق وما عليه العمل في هذه المسألة، هذه المسألة ما معناها؟ يقول المصنف: هل يجوز لمن أسلم في بضاعة ما.

أنا وأبو الحسين، قلت له أريد منك تمرًا بعد ستة أشهر عند موسم الحصاد، واتفقت وأعطيته المال وحدد البضاعة وقدرها وعرفها واستلم المال وكل شيء بالشروط السبعة، لكن قلت: احتمال أنك ما تأتيني، فاتني بكفيل يكتلك لتسلمني البضاعة، أو هذا المسلم فيه.

أو أقول: ايتني برهن، وستكلم بعد قليل في أحكام الرهن، بحيث أنك إذا لم تسلمني المسلم فيه فإني سأبيع الرهن وأستوفي منه، هذه المسألة هل يجوز أخذ الكفيل والرهن في المسلم فيه أم لا؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول وهو من مفردات المذهب: عندنا قاعدة إذا قلنا مفردات يعني أنه تفرد به أحد المذاهب الأربعة عن إخوانه الثلاثة الباقين من الثلاثة الأخرى، فمن مفردات المذهب أنه لا يجوز أخذ الكفيل، أي الضمين وهو الكفيل، لا يجوز أخذ الكفيل، ولا يجوز أخذ الرهن، لماذا؟ قالوا: لسببين.

السبب الأول: أن ذلك قد جاء عن بعض الصحابة أنه كرهه، فقد جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس عليهما السلام أنها كرها أخذ الكفيل والرهن على دين السلم، هذا واحد.

السبب الثاني قالوا: لأنه عند العجز عن الوفاء، انظر تعليل الفقهاء، لأنه عند العجز عن الوفاء، فإنه حينئذ يجب عند العجز عن الوفاء فإنه يجب الرجوع إلى أصل الدين، ولا يمكن أن يؤخذ من الرهن المسلم فيه.

ما معنى هذا الكلام؟ يعني إذا جاء وقت السداد وعجز البائع أن يسلم المسلم فيه، وقد جعل هناك رهناً، فهذا الرهن إنما يباع، والتمن يكون للدائن، ولا يصح أن يكون الثمن هو عين المسلم فيه، هذا كلامه، وعلى العموم فإن تعليلهم هذا فيه نظر.

ولذلك فإن قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي والمحققين كالرفيع وغيره من أصحاب أحمد يرون أنه يجوز أخذ الرهن والكفيل على المسلم فيه، دين السلم، والدليل على ذلك في كتاب الله عز وجل.

قلت لكم قبل قليل أن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ

فأباح الدين، وقلنا إن عن ابن عباس جاء أن المراد بالدين هو عقد السلم، الآية التي بعدها ماذا قال الله ﷻ؟ ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأجاز الله ﷻ أخذ الرهن على السلم، وهذا هو دليل الجمهور.

ولذلك أيها الأخوة فإننا نحمل قول علي وابن عباس على معنى آخر له توجيه عند أهل العلم، ولذلك يجب على المسلم إذا جاءه شيء في كتاب الله ﷻ قد ظهرت دلالة أو صح به النقل عن نبينا ﷺ فأن يقول على العين والرأس، سمعًا وطاعة لله ولرسوله ﷺ. وفي نفس الوقت نعتذر لهؤلاء الأئمة الذين أداهم اجتهادهم إلى أمر، وقد تكلم العلماء عن الأعذار التي قد تكون سببًا في هذا الأمر.

إذا المقصود أن هذه المسألة فيها خلاف، والجمهور وقول المحققين كالموفق يدل على أنه يجوز أخذ الرهن، ويجوز أخذ الكفيل والضمين على دين السلم.

يقول: «وإن تعذر حصوله»، يعني أن هذا البائع لم يستطع أن يجد التمر أو البر أو غيره من السلع، هذا معنى تعذر حصوله، يعني لا يلزم أن يكون في ملكه، لكن لو وجد في السوق فيلزمه أن يشتري من السوق، ولو كان بثمن غال وأن يسلمه، يجب.

لكنه إذا تعذر، لا يوجد في السوق هذا المسلم فيه، مع أنا عقدناه والغالب على الظن أنه موجود، قال: «خَيْرُ رِبِّ السَّلَمِ»، أي الشاري، باذل الثمن، «خير رب المسلم بين الصبر»، بين أن يصبر يقول خلاص اصبر عليك حتى يتوفر في السوق فتشتري لي منه، أو حتى السنة القادمة عندما يأتي تمر آخر، فقد تكون هذه السنة جاءت آفة فمئنت التمر من الخروج.

قال: «أو فسخ»، وهذا الفسخ فسخ من طرف واحد، مر معنا في باب الدين أن الفسخ نوعان، فسخ بالطرفين وهو في العقود اللازمة، لا بد من تراضي الطرفين، وفسخ من أحد الطرفين، وهو الفسخ عند الخيار ومنه هذه الصورة، فيجوز لصاحب المال أن يفسخ.

ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر

ما معنى يفسخ؟ يعني يقول أرجع لي المال الذي أعطيتك إياه، وهذا معنى قوله: «أو بفسخ، ويرجع برأس ماله»، كما أعطيتك أرجع لي نفس المال، نفس المال لا تزيد ولا تنقص، «أو بدله»، أي ببذل المال الذي أعطاه إياه إن تعذر ذلك المال، لم يوجد ذلك المال فيعطيه بدله.

إذاً عندنا خياران، انتبهوا معين هذه مسألة جداً جداً مهمة، إذا تعذر وجود السلم، يعني لا يوجد في البلد، لكن لو كان موجوداً يجب على بائع السلم أنه يشتريه ويعطيه إياها ولو كان بثمن غال جداً، يجب عليه شرعاً، لكن تعذر وجوده، هو مخير بين أمرين فقط على سبيل الحصر، الأمر الأول: أن يصبر، ويبقى الدين في الذمة، الأمر الثاني أن يفسخ، فيرجع بالمال أو بدله، انتهينا هنا.

هناك خيار ثالث ما رأيكم؟ لو قال أريد هذا الذي في الذمة أعطني بدله كذا، بدل ما تعطيني بر أعطني بدله رزاً، أعطني بدله سيارة، أعطني بدله ما شئت من أمور الأخرى، ما الحكم، ومن أين أخذت الحكم، لا أقول الدليل، سيأتي الدليل أو سبق الدليل، ومن أين أخذت الحكم؟

لا يجوز لما؟ لأنه سبق معنا من كلام المصنف أن من أسلم في شيء فلا يجوز له أن يأخذ بدلاً منه من غير جنسه، وإنما يجوز من غير نوعه، أو من نوعه مع خلاف الصفات، لكن من غير جنسه لا يجوز، ويشترط الإثم أكثر إذا كان البدل مؤجلاً، سواء كان البدل من الجنس أو من غيره، إذا زيد.

مثلاً: في ذمته عشرة كيلوات رز فقال سأزيدك سنة واجعلها إحدى عشر، أو يقول: سأزيدك سنة واجعلها من جنس ثان، فنقول حرام، وهذا من أربى الربا، إما أن تقضي وإما أن تربى، وهو الذي قال عنه النبي ﷺ ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي، لأنه في المثليات والسلم كله جار في المثليات كما سبق معنا.

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه لم يلزمه قبوله

يقول: «ومن أراد قضاء دين عن غيره»، رجل عليه دين، فأراد رجل آخر أن يقضي دينه، يقول أنا سأسدّد الدين عنك، سواء كان هذا الدين بسبب السلم، أو كان هذا الدين بسبب غُرم، تذكرون ما المعنى بالغرم الذي قلناه في باب الزكاة؟ الذي يميز دفع الزكاة لسداد الدين.

ما الغرم؟ نوعان، غرم لحظ نفسه وغرم لحظ غيره، نتكلم عن الغرم لحظ نفسه، ما هو؟ أن يكون دينًا لحاجة يعجز عن السداد عنها، وقد حلت، وقد حل الدين، لا بد أن يكون الدين لحاجة، تكلمنا عنه في باب الزكاة وسبق، إذاً من كان عليه دين سواء كان دين سلم أو قرض أو خسارة أو أي دين من الديون، فجاء رجل وقال سأسدّد عنك هذا الدين.

فذهب هذا المسدّد إلى الدائن، وقال خذ الدين، خذ قيمة الدين، لم يلزم الدائن أن يقبل، يقول لا، ما أقبل، أريد ديني من فلان، له الحق ألا يقبل السداد إلا من فلان بعينه، فيجوز له ذلك، لماذا؟ لأنه أحيانًا قد تكون فيه منة، يأتيك رجل ويقول خذ من مالي سدّد يدن فلان، فتكون فيها منة.

وأحيانًا قد تسدّد الديون من الزكاة كما ذكرت لكم قبل قليل، وهو دين الغارم بالشروط الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل، فيجوز سدّ دين الغارم من الزكاة بالشروط الثلاثة.

وبعض الناس يقول ما آخذ زكاة من أحد، تعطيني من زكاتك؟ لا، أنا أريد هذا الدين، وأحيانًا قد يكون له غرض لشخص بعينه، يريد أن يكون له دين لفلان لأمر يريده، فحينئذ لا يلزمه شرعًا ولا قضاءً أن يقبل سداد الدين من طرف آخر.

لكن لو أن هذا الأجنبي وهو الطرف الثالث ملك المدين المال، قال خذ المال يا زيد، فجاء المدين وهو زيد فقال خذ الدين، يجب عليك القبول، لأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل